

قانون رقم ٢٧٥  
إضافة فقرة إلى المادة التاسعة  
من المرسوم التشريعي رقم ١٤٦  
تاریخ ١٩٥٩/٦/١٢  
(فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال  
المنقولة وغير المنقولة)

أقر مجلس النواب،  
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- تضاف إلى المادة التاسعة من المرسوم  
التشريعي رقم ١٤٦ تاریخ ١٩٥٩/٦/١٢ (فرض  
رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير  
المنقولة) الفقرة (٦) الآتي نصها:

«٦ - تركات شهداء الجيش اللبناني وسائر القوى  
الأمنية المسلحة الذين استشهدوا إذا لم يكن قد تم  
تسديدها بتاريخ نفاذ هذا القانون».

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ١٥ نيسان ٢٠١٤

التوقيع: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
التوقيع: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع: تمام سلام